

رسنابها هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ٥
وزارة المعارف العمومية فرع ١ ديوان العموم والتعليم العام باب ٣ أعمال
جديدة اعتماد أضافي بمبلغ ٥٠٠٠ جنية (خمسة آلاف جنيه) لصرفه أمانة
ال مجلس مديرية فنا المساعدة في تكلفة مبانى المدرسة الثانوية في فنا .
ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم
بقانون كل منها فيما يخصه .

صدر برای عادین في ٨ شوال سنة ١٢٤٩ (١٩٣١ فبراير)

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ويصل به من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برای عادین في ٨ شوال سنة ١٢٤٩ (١٩٣١ فبراير)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

اساعيل صدق توفيق دوس

مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١

فتح اعتماد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وببناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسنابها هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ٥ وزارة
الخارجية باب ٣ أعمال جديدة بند ١٠ اعتماد أضافي قدره ١٠٠٠ جنية
(الف جنيه) لصلاح دار المفوضية الملكية المصرية في طهران وترميمها .
ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزير المالية والخارجية تنفيذ هذا المرسوم بقانون
كل منها فيما يخصه .

صدر برای عادين في ٨ شوال سنة ١٢٤٩ (١٩٣١ فبراير)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح عجي، اساعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣١

فتح اعتماد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وببناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١

فتح اعتماد أضافي بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنية في ميزانية وزارة الأوقاف
لسنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وببناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسنابها هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ - ١٩٣١
(الأوقاف الخيرية) اعتماد أضافي بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنية (مائة ألف جنيه) لتكلفة
المصروفات في جميع أبواب الميزانية مقابل ما يتضرر من العجز في الإيرادات
المقدرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي الأوقاف الخيرية لغاية سنة ١٩٢٩
المالية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر برای عادين في ٨ شوال سنة ١٢٤٩ (١٩٣١ فبراير)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف رئيس مجلس الوزراء

محمد حليم عيسى اساعيل صدق